

استداد الثواب الموثوق (ب) الثواب الباقية وهذه تصد عن عقد خطبة
 شرعية وتمتد الى الوجه الثاني فقط اي انه يجوز ان يأخذ احد خطيبين
 ولو كان بعد موتها ولو لأخيه ان يأخذ هذه الخطبة نفسها (هـ) القرابة الزهنية
 وهذه تصد من قبيل البتني الشري بالذخيرة وتمتد في الخط المتقيم من
 الصاعدين وان زليمة الى الوجه اس وما في الخط المذموم بندي الطرفين فتمنع
 الزواج الوجه ان في اي انه يجوز للاب ~~الخطيب~~ بالذخيرة انه يأخذ امرأة ابيه
 ولو الاب ان يأخذ امرأة ابنه بالذخيرة وقد علم ذلك فان نظر الى هذه
 الاسباب الخمسة في الخطيبين فليسوا غرضاً لخطبة ورفع الامر له سلطان
 التفتيح لانه من الموزن من يجوز في مجتمهم لا يجوز في خطبتهم اي في الموزن
 هذه ان يصير فروعها نوع يعود المنوع (ثالثاً) لا تصد صلاة الخطبة الا
 عن الأشخاص الذين يكونون قد بقوا الى سد الزواج المطلوب

بحيث لا يطيل احد ان يفتح مجيهاً بالزواج فيس بوجع هذا السد
 (رابعاً) الزيجة لان فرعه الخطبة الكدم سنة للآي يحدث احد الاسباب
 الآتية (ا) مرض نفسي (ب) الازلم الضروري للسفر (ج) موت احد الزوجين
 او اوقباته الا اذا وجد او منع آخر شرعية فان توقف الخطيب والخطيبة عند اتمام
 الوعد منه دون الاسباب المذكورة فيفقد ما كان قد وضعه بسم الخطبة وما اذا
 صار التوقيف من دون اسباب شرعية من طرف الخطبة او اهلها فبدر الخطيب
 ما وضع في الخطبة مضاعفاً (خامساً) اذا حدث بعد الطرفين بعد عقد الخطبة
 أسباب شرعية نظير سقوط احدهم في مرض وبائي او ضعف بسبب شناعة
 الامرة او عجزه عن القيام بموازم زيجته او تظلم احد الزوجين او سقوط الخطيب
 او الخطيبة او ولد لهما او ولد لهما او ولد لهما في احد الزوجين النسيئة التي توجب العار
 والظلمة واشتهر عندهم ذلك وأصد رفدها حكم من حاكم شرعي ففندها